

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

بشأن

وقف العمل بالقرارين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣ الصادرين بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وفي الإدارة القانونية لبلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ - بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ - بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية لبلدية الكويت.
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٧/٩٧) المنعقد بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٧ بوقف العمل بالقرارين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣ الصادرين من المجلس

القاضي قنفر عايش

مقرر

mesferlaw.com

مادة (١)

وقف تطبيق القرارين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما على من سيلتحق بالعمل بالإدارة العامة للتحقيقات أو الإدارة القانونية لبلدية الكويت سواء كان ذلك بطريق التعيين أو إعادة التعيين أو النقل، وتطبق عليهم القواعد العامة في التعيين الواردة بقرار المجلس رقم ٧٩/٩.

مادة (٢)

الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار من شاغلي الوظائف الخاصة بإحدى الجهتين المشار اليهما بالمادة السابقة تستمر معاملتهم بموجب أحكام القرارين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ارجب ١٤١٨ هـ

الموافق: ١ نوفمبر ١٩٩٧ م